٢٧ أبريل ٢٠١٦

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بشأن التعديلات الأخيرة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

بالإشارة إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وما تلاه من تعديلات عليها، وحرصاً على إيضاح عدد من الجوانب المتعلقة بها، إضافة إلى بدء العمل بمعايير المحاسبة المصرية المعدلة والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥، تؤكد الهيئة على وجوب مراعاة ما يلي:

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة وصفات الأعضاء:

على الشركات المقيد لها أوراق مالية الالتزام وفقاً لما تنص عليه قواعد القيد بالمادة (٣٠) ببيان صفة كل عضو بمجلس الإدارة – سواء مساهم (عن نفسه أو ممثل لشخص اعتباري) أو من ذوي الخبرة، وكذا بيان ما إذا كان مستقلاً أم لا وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (٤) من ذات القواعد.

ثانياً: تقرير مجلس الإدارة المعد للعرض على الجمعية العامة للشركة:

وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٠) من قواعد القيد تلتزم الشركة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات الواردة بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والواردة أدناه بالإضافة إلى البيانات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و) بالمادة المشار إليها وما تطلبه البورصة في النموذج المعد لذلك.

ومن ثم فإنه يتوجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

- الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبل الأعمال.
- الأنشطة الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة وأي تغيير يحدث في ملكية تلك الشركات خلال السنة المالية.
- الأرباح المقترحة التي ستوزع على المساهمين والاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياطيات.
- عدد مرات انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة.
- عدد مرات انعقاد لجنة المراجعة وما يفيد عرض تقاريرها على مجلس إدارة الشركة.
- متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة
- في حال تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام واجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالي عدد المستفيدين، وأسماء وصفات كل من حصل على ٥% أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة (أو ١% من رأسمال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة
- ما اتخذ من اجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها من قبل الهيئة أو البورصة والتي تتعلق بمخالفات لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية وقواعد القيد.
- كافة عقود المعاوضة التي أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمة كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة – مصر
تليفون : ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد : ٦١٨ – الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ثالثا: ضوابط التصرف في أكثر من ٥٠% من أصول الشركة:

تسرى الضوابط المشار إليها في المادة (٤٣ مكرراً) من قواعد القيد على التصرفات التي تتم في اليوم التالي لتاريخ صدوره (٢٤ مارس ٢٠١٦) ما لم يكن قد وقع تعاقد بشأنها وأقرته السلطة المختصة بالشركة قبل هذا التاريخ.

ولأغراض التطبيق فإنه يعتد عن حساب الأصول الثابتة بالصافي بعد خصم الاضمحلال أو أي مخصصات تتعلق بها. وفيما يخص "الأصول الأخرى غير المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها" فإنها تتضمن محافظ الأوراق المالية والمساهمات في شركات أخرى وذلك لغير الشركات التي غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في وزيادة رؤوس أموالها.

رابعاً: أسهم الخزينة المملوكة لشركة تابعة في أسهم الشركة الأم المقيدة أسهمها بالبورصة:

وفقاً لما نصت عليه المادة (٥١ مكرراً) من قواعد القيد في حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الأسهم المشتراه أسهم خزينة وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة. وتلتزم الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف في تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها، ولا يعتبر في حكم الغير قيام الشركة بالتصرف في هذه الأسهم لشركة تابعة لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية وفقاً للتعريف الوارد بالمادة. وفى حال مرور أكثر من عام على تملك تلك الأسهم فيجب نقلها للشركة القابضة/ الأم والسير في إجراءات تخفيض رأس المال وإعدام تلك الأسهم.

خامساً: المهلة الممنوحة للشركات لموافاة الهيئة والبورصة بالقوائم المالية للربع الأول من السنة المالية:

في ضوء قرار وزير الاستثمار رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير المحاسبة المصرية المعدلة وذلك لأول مرة منذ المعايير التي صدرت في مصر عام ٢٠٠٦، مما يضمنها الكثير من التغيرات لمواكبة ما استحدث في المعايير الدولية. ونص قرار وزير الاستثمار أن يبدأ العمل بتلك المعايير اعتباراً من أول يناير ٢٠١٦، ويطبق على المنشآت التي تبدأ سنتها المالية في أو بعد هذا التاريخ، بما يعنى أن يبدأ تطبيقها على الربع الأول (المنتهى ٣١ مارس ٢٠١٦) للشركات التي تبدأ سنتها المالية في ١ يناير ويكون بداية التطبيق في الربع الأول (المنتهى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦) للشركات التي تبدأ سنتها المالية في ١ يوليو.

ولما كان مراقبو الحسابات في حاجة لوقت أكبر لتهيئة ومراجعة القوائم المالية في أول قوائم مالية ربع سنوية بعد التطبيق لمزيد من التأكد من التزامها بالمعايير المحدثة، فقد وافق مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٦ وفى ضوء المادة (٤٦) من قواعد القيد واستثناءاً لهذا العام فقط بأن تمد مهلة تقديم القوائم المالية للربع الأول من السنة المالية للشركات التى تبدأ سنتها المالية في ١ يناير إلى ٣١ مايو ٢٠١٦ وتمد مهلة تقديم القوائم المالية للربع الأول من السنة المالية للشركات التي تبدأ سنتها المالية فى ١ يوليو إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦، مع تطبيق نفس القاعدة على أي شركات تختلف بداية سنتها المالية عن التواريخ السابق تحديدها.

وعلى البورصة المصرية مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب ونشره على شاشات التداول وعلى موقعها الإلكتروني.

رئيس الادارة المركزية
لشئون رئاسة الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١